

... ..

... ..

... ..

... ..

:-

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

:-

... ..


... ..

... ..

... ..

... ..

... ..



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

ب- أخطأت محكمة الدرجة الأولى عندما ذهبت للحكم بإلزام المشتكى عليه المدعي عليه بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي والبالغة (٥٦٢٣) ديناراً رغم إسقاط المشتكى حقه الشخصي ، حيث ورد ضمن قائمة بيانات المشتكى عليه المسلسل رقم (٥) وهو عبارة عن إقرار وتعهد من قبل المشتكى المدعي بالحق الشخصي يبرئ فيه ذمته المشتكى عليه إراءة علماً وشاملاً حاضراً ومستقبلاً من أية مطالبات وأأسه يتنازل عن حقه الشخصي في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٦/٦٢٣٩) ، أما المسلسل رقم (٦) وهو عبارة عن استدعاء موقع من قبل المشتكى موجه إلى نقيب المحامين يقر فيه المشتكى أنه استلم جميع حقوقه حيث قررت محكمة الدرجة الأولى إبراز حافظة المستندات المقدمة من المشتكى عليه وتمييزها بالبرمز (ن ع /١) وذلك في جلسة ٢٠٠٧/١/١٥ وعلى الصفحة رقم (٥٥) من محاضر الدعوى ، بالإضافة إلى أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت إسقاط المشتكى لحقه الشخصي من الأسباب المخففة إلا أنها وبالرغم من كل ذلك ألزمت المشتكى عليه المدعي عليه بالسحق الشخصي بقيمة الادعاء والبالغة (٥٦٢٣) ديناراً .

ج- أخطأت محكمة الدرجة الأولى في تطبيق القانون عندما اعتبرت أن الأفعال المرتكبة من قبل المشتكى عليه والمتمثلة بقيام المشتكى عليه بأخذ شيك التأمين وعدم تسليمه للمشتكى يشكل كافة أركان وعناصر جرم إساءة الأمانة ، حيث أنه وبالرجوع إلى نصوص المادة (٢/٥٠) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته والتي نصت على " عند وجود اتفاق كتابي على الاتعاب يحق للمحامي حبس النقود والأوراق بما يعادل مطلوبه أما في حال عدم وجود اتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود وأوراق وطلب الحجز على أية أموال للموكل لنتيجة الفصل في النزاع حول الاتعاب " . مما لا يدع مجالاً للشك أن المشروح أجاز للمحامي الوكيل أن يحتفظ بنقود موكله التي بحوزته سواء كان الاتفاق على الاتعاب محددًا باتفاق خطي ، أو فسي حالة عدم وجود اتفاق كتابي ، حيث أن من حق المحامي حبس المبلغ الذي قبضه والذي يطالبه به المدعي واحتسابه من أتعابه المستحقة على المدعي ، وهو قول يتفق وأحكام المادة (٢/٥٠) من قانون المحامين النظاميين ولا يخالفها .

١٠٦

١٠٦
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥

١٠٦
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥

١٠٦
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥

١٠٦
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥

١٠٦
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥

١٠٦
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥
١٤٣٥